

Distr.: Limited
27 February 2017
Arabic
Original: English



اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

٢١ شباط/فبراير - ١ آذار/مارس ٢٠١٧

مشروع التقرير

المقرر: السيد إيساياس ميدينا (جمهورية فنزويلا البوليفارية)

أولاً - مقدمة

- ١ - اجتمعت اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٤٦/٧١، وعقدت جلساتها في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢١ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠١٧.
- ٢ - ووفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٥٢/٥٠، كانت اللجنة الخاصة مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.
- ٣ - وعقدت اللجنة الخاصة ثلاث جلسات: من ٢٨٤ إلى ٢٨٦، في ٢١ و ٢٢ شباط/فبراير و ١ آذار/مارس. وعقد الفريق العامل الجامع، الذي أنشئ في الجلسة ٢٨٥، ثلاث جلسات في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ شباط/فبراير.
- ٤ - وافتتحت الدورة فاسيليكي كراسا (قبرص)، بصفتها نائبة رئيسة الدورة السابقة للجنة الخاصة.
- ٥ - وفي الجلسة ٢٨٤، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير، انتخبت اللجنة أعضاء مكتبها على النحو التالي، آخذة في الاعتبار الاتفاق المتعلق بانتخاب أعضاء مكتب اللجنة الخاصة الذي تم التوصل إليه خلال دورتها لعام ١٩٨١^(١):

(١) A/36/33، الفقرة ٧.



الرئيس:

رسلان فارانكوف (بيلاروس)

نواب الرئيس:

الصادق علي سيد أحمد (السودان)

كريستيان كارستنسين (النامرك)

شهار الدين أون (ماليزيا)

المقرر:

إيساياس ميدينا (جمهورية فنزويلا البوليفارية)

- ٦ - وعمل مكتب اللجنة الخاصة أيضاً بوصفه مكتب الفريق العامل الجامع.
- ٧ - وتولى مدير شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية مهام أمين اللجنة الخاصة. بينما تولى الموظف القانوني الرئيسي بشعبة التدوين مهام الأمين المساعد للجنة الخاصة. ووفرت شعبة التدوين الخدمات الفنية للجنة الخاصة وللفريق العامل.
- ٨ - وفي الجلسة ٢٨٤، أقرت اللجنة الخاصة جدول الأعمال التالي:
 - ١ - افتتاح الدورة.
 - ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
 - ٣ - إقرار جدول الأعمال.
 - ٤ - تنظيم الأعمال.
 - ٥ - النظر في المسائل المشار إليها في قرار الجمعية العامة ١٤٦/٧١، وفقاً لولاية اللجنة الخاصة حسبما ورد في ذلك القرار.
 - ٦ - اعتماد التقرير.
 - ٩ - وأدلي خلال الجلستين ٢٨٤ و ٢٨٥ ببيانات عامة، تناولت كل البنود أو عددا منها. ويرد مضمونها في الفروع ذات الصلة من هذا التقرير.
 - ١٠ - وفي ما يتعلق بمسألة صون السلام والأمن الدوليين، كان معروضاً على اللجنة الخاصة جميع تقارير الأمين العام ذات الصلة بالموضوع^(٢)، وقرار الجمعية العامة ١١٥/٦٤ ومرفقه المعنون "توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها".
 - ١١ - وفي ما يتعلق بمسألة صون السلام والأمن الدوليين، كان معروضاً على اللجنة الخاصة أيضاً مقترح منفتح مقدم من ليبيا في دورة عام ١٩٩٨ بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن

(٢) A/48/573-S/26705 و A/49/356 و A/50/60-S/1995/1 و A/50/361 و A/50/423 و A/51/317 و A/52/308 و A/53/312 و A/54/383 و Add.1 و A/55/295 و Add.1 و A/56/303 و A/57/165 و Add.1 و A/58/346 و A/59/334 و A/60/320 و A/61/304 و A/62/206 و Corr.1 و A/63/224 و A/64/225 و A/65/217 و A/66/213 و A/67/190 و A/68/226 و A/69/119 و A/70/119.

الدوليين^(٣)؛ وورقة عمل^(٤) مقدمة من جمهورية فنزويلا البوليفارية في دورة عام ٢٠١١، تتضمن صيغة منقحة أخرى للمقترح الذي قدمه نفس الوفد في دورة عام ٢٠١٠ بعنوان "الفريق العامل المفتوح باب العضوية لدراسة التنفيذ السليم لميثاق الأمم المتحدة فيما يتصل بالعلاقة الوظيفية بين أجهزة المنظمة"؛ وصيغة منقحة أخرى، قُدمت في دورة عام ٢٠١٤^(٥)، لورقة العمل التي كان قد قدمها الاتحاد الروسي وبيلاروس في دورة عام ٢٠٠٥ بشأن طلب فتوى من محكمة العدل الدولية في ما يتعلق بالنتائج القانونية للجوء الدول إلى استخدام القوة دون إذن مسبق من مجلس الأمن، عدا في حالة ممارسة حق الدفاع عن النفس؛ وورقة عمل قدمتها كوبا بشأن تعزيز دور المنظمة وتحسين فعاليتها: إقرار التوصيات^(٦)، إضافة إلى ورقة عمل قدمتها غانا في دورة عام ٢٠١٦ بشأن تعزيز العلاقات والتعاون بين الأمم المتحدة والتنظمات أو الوكالات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية^(٧).

١٢ - وفي ما يتعلق بمسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، كان معروضاً على اللجنة الخاصة مقترح منقح مقدم من الاتحاد الروسي يوصي بأن يُطلب إلى الأمانة العامة إنشاء موقع شبكي مخصص لموضوع تسوية المنازعات بالوسائل السلمية بين الدول، واستكمال الدليل بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية^(٨). كما كان معروضاً عليها نسخة منقحة من المقترح الذي قُدم خلال دورة عام ٢٠١٥ باسم حركة عدم الانحياز بعنوان "تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وأثرها على صون السلام"^(٩).

١٣ - وفي الجلسة ٢٨٦، المعقودة في ١ آذار/مارس، اعتمدت اللجنة الخاصة تقريرها عن دورتها لعام ٢٠١٧.

(٣) انظر A/53/33، الفقرة ٩٨.

(٤) انظر A/66/33، المرفق.

(٥) انظر A/69/33، الفقرة ٣٧.

(٦) انظر A/67/33، المرفق.

(٧) انظر A/71/33، المرفق.

(٨) انظر A/69/33، الفقرة ٥٢.

(٩) انظر A/AC.182/L.146.